

# حكم من سقط من دابته في المعركة - شرح زاد المستقنع باب الغسل والتكفين

عبدالمحسن الزامل

وبيانه بمنه وكرمه رحمه الله وان سقط من دابته او وجد ميتا الى اخر كلامه رحمه الله يعني لا زال الكلام في الشهداء واحكام الشهداء وان احكامهم تختلف وان مسمى الشهادة قد يطلق - [00:00:00](#)

لكن له احكام تتعلق بالدنيا واحكام تتعلق بالآخرة احكام تتعلق بهما قال وان سقط من دابته الى قوله غسل وصلي عليه غسل وصلي عليه وذلك ان الذي لا يغسل ولا يصلى عليه - [00:00:28](#)

لكن الكلام في لما الصلاة عليه تقدم ان الشهيد يجوز الامران وهذا ما اختاره العلامة القيم رحمه الله وان كان الاكثر في الاخبار وانه عليه الصلاة والسلام لم يصلي على الشهداء - [00:00:58](#)

صلى على بعض الشهداء اما التغسيل فلا يغسل الا قول شاذ يروى عن بعض التابعين صواب انه لا يغسل وجزم جمع من اهل العلم انه لا يجوز وقال بعضهم يكره والظاهر انه لا يجوز - [00:01:13](#)

انه مخالف لامره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم وسقط عن دابته مات في المعركة سقط عن دابة فمات بسقوطه انه يغسل وذلك ان قتل الشهيد وذلك ان ترك غسل الشهيد معلل - [00:01:32](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ادفنوه بدمائهم وكذلك وقال عليه الصلاة والسلام في او اللفظ الاخر ادفنوهم بثيابهم ماذا عند ابي داود وجاء بثيابهم ايضا كذلك جاء في الصحيح وجاء ايضا ما من مكلم الا جاء يوم القيامة وكلبه يدما يقال يجمع - [00:02:01](#)

ويقال يجني اللون لون دم والريح ريح مسك. معه يعني معه شاهده وهذه العلة مقرونة في تركي بترك غسلهم اعتبارها امر واجب ولذا اذا فقدت هذه العلة دل على ان - [00:02:27](#)

من لم توجد فيه فانه ليس حكمه حكم الشهيد في بابه ليس حكمه حكم حكم الشهيد في باب الغسل ما تقدم ثبت يعني في او ثبت في اخبار ان من مات - [00:02:52](#)

من مات وسقط عن دابته فان الاصل انه يعمل به كساء الموتى. وهذا الاصل متيقن ولا يترك هذا الاصل الا بيقين لان الاصل ان الميت يغسل ويعمل به ما يعمل بشاي موتى - [00:03:12](#)

فجاء الدليل مستثنيا للشهداء الذين بدمائهم جاءت بجملة من الشهداء فخرج الشهيد الذي بهذا الوصف وهو شهيد خاص وما سواه يبقى على اصل العموم بقصد ان الاستدلال لهذه المسألة بعموم - [00:03:31](#)

الادلة من جهة القاعدة العامة في غسل كل ميت فلا تنتقل عن هذا الاصل الا بدليل شيء اخر من جهة التعليل المقرون ترك غسل الشهيد هذان امران يدلان على ان من كان على هذا الوصف فانه يغسل - [00:03:53](#)

وكذلك احكام اخرى وهي الصلاة وجوب الصلاة عليه اما الشهيد تقدم انه يجوز الامر ان على الاضحى لو وجد ميتا ولا اثرا به لانه يعني جهل سبب موته والمعنى واحد سواء علم سبب موته بسقوط بسقوطه من شيء سقوطه من دابته سقوطه - [00:04:14](#)

مثلا في وحدة وما اشبه ذلك او وجد ميتا ولا اثر به المعنى والحكم واحد او حمل فاكل لو طال بقاءه غسل وصلي عليه وصلي عليه ولهذا اختلف العلماء في مسائل المصنف رحمه الله ذكر - [00:04:40](#)

الاكل ظاهره انه لا يدخل الشرب انه لا يدخل الشرك او طال بقاءه طال بقاءه ايوا المصنف رحمه الله اشار الى امور او الى امرين

يدلان على وجود الحياة المستقرة - 00:05:02

لان الاكل لا يكون الا مع الحياة المستقرة وكذلك لو طال بقاءه ولم يأكل انه يدل على الحياة المستقرة لان هذه الامور لا تكون الا من ذي حياة مستقرة من كانت حياته حياة مستقرة - 00:05:19

انه لا يأخذ حكم الشهيد لان النصوص جاءت في الشهيد الذي قتل في المعركة او من هو في حكم الميت بان لم يبق في الا حركة حركة لا ينسف فيها للحياة والا قد يتكلم - 00:05:39

الشهيد وقد يقول شيئا ونحو ذلك لكنها لكنه في اخر حياته في اخر ليست حياته حياة مستقرة وهذا هو الاحسن يقال اذا كانت حياته مستقرة تمثيل المصمم مثلا بالاكل قد يرد عليه اشياء اخرى مثلا - 00:05:56

عليه ايضا مثلا النوم انه اذا نام فانه يطل على يدل على حياته حياة مستقرة الشرب محتمل فانه قد يشرب الانسان وليست حياته حياة مستقرة. ولذا يروى عن عمر عمر رضي الله عنه سقي - 00:06:20

خرج الماء من جرحه فعلموا انه ميت رضي الله عنه علموا انه الميت رضي الله عنه المقصود ان العلة في هذا ان تكون الحياة ان يكون هذا الاثر يبقى معه حياة مستقرة ولو مات بعد ذلك ولو مات ولهذا ودليل هذا - 00:06:41

ان النبي عليه الصلاة والسلام غسل سعدا صلى عليه ثبت انه جرح في الاحزاب جرحه ابن العرق في الاكل رضي الله عنه وبقي مدة والنبي يمرضه عليه الصلاة في المسجد - 00:07:05

فغسل وصلي عليه علم انه وان كان شهيدا لكن جرحه لم يكن جرحا موحيا لا تبقى معه حياة مستقرة فدل على ان ما مع حياة مستقرة فانه يغسل ويصلى عليه ويعمل به كما يعمل بسائر - 00:07:21

الاموات نعم - 00:07:45